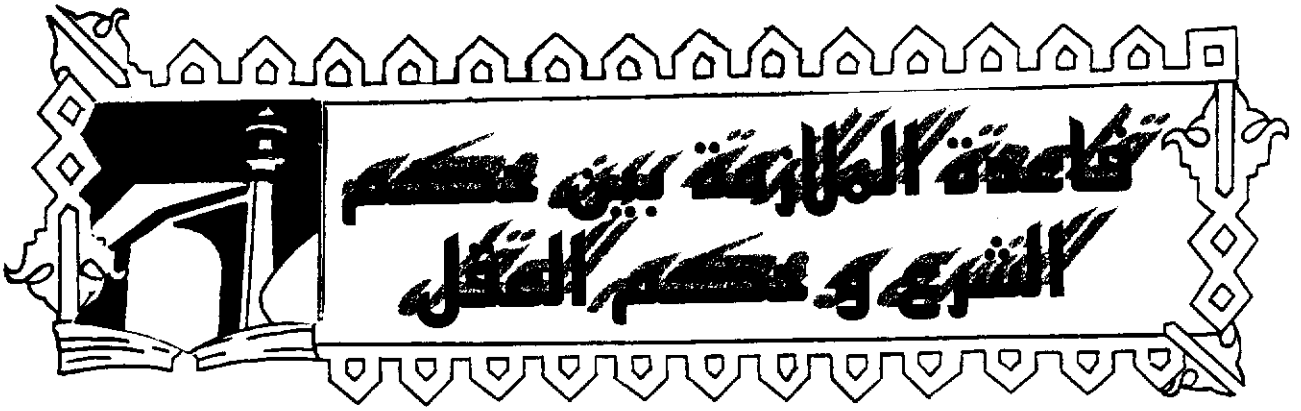

ربابه احمدبیگی - عضوهئیت علمی

مقدمه :

تعرضنا فی مقالنا السابق الی ایضاح معنی العقل من وجهة نظرة الاصولیین و علماء الکلام و غیرهم .

و اقتصرکلا منا فی البحث الصغروی علی ذکر اقسام المستقلات العقلیة و غیرالمستقلات العقلیة و قلنا أن المستقلات العقلیه، هی القیاس المنطقی المتشکل من المقدمتین العقلیین الاولی و هی (الصغری) التی تنحصر فی قضیة الحسن و القبح العقلیین و المقدمة الثانیة (الکبری) هی قاعدة الملازمة.

ثم استعرضنا معنی ذاتیة الحسن و القبح و هو عرض ذاتی، لا ذاتی باب الایساغوجی و لاذاتی باب البرهان و أشرنا الی ملاکهما.

بعد هذه التمهیدات نتطرق بالتالی الی قاعدة الملازمة.

قاعدة الملازمة

و « هی کلما حکم به العقل حکم به الشرع » فی الواقع لابد أن نبحث هل تقع الملازمة بین حکم العقل و حکم الشرع ام لا؟ یعنی کلما یدرک العقل حسن فعل هل یمکن ادراک حسنه شرعاً ام لا؟ و هذه هی مسألتنا الاصولیه المقصودة فی هذه الرسالة و علیها یترتب اثبات حکم العقل و دلالته او عدم ثبوتها.

توضیح ذلک : أنّ العقل بعد أن یحکم بحسن الفعل اوقبحه، فهل یحکم بالتلازم بین حکمه هذا و بین حکم الشارع ؟ فیکون ما حکم العقل بحسنه هو مطلوب الشارع لا محالة . و ما حکم بقبحه هو منهیه لا محاله . أو انه لاتلازم بین حکم العقل بحسن الفعل و قبحه و بین حکم الشارع فلا یتعلق بافعال المکلفین حکم الا بعد ورود امر الشارع و نهیه و بعبارة اخری هل یحکم العقل بالملازمة بین ما استقل بادراک حسنه لوجود مصلحة فی متعلق ذلک الفعل أوقبحه لوجود مفسدة فیه و بین حکم الشارع بطلب فعله اوترکه و باثابة فاعله او عقوبته، أو انه لا تلازم بین الحکمین . فلا یتعلق حکم الشارع بافعال المکلفین بمجرد ادراک العقل حسن فعل او قبحه فلا یثبت حکم . و لا یترتب ثواب و لا عقاب الا بأمر الشارع و نهیه.

و علی ضوء القول بالملازمة الذی یتفرع عن القول بالتحسین و التقبیح العقلیین یقع النزاع فی ذلک بین المثبتین و النافین للحسن و القبح العقلیین . و قد مرّ آنفاً أن النافین للحسن و القبح العقلیین هم جمهور الاشاعرة حیث ذهبوا الی أنّ العقل لا یدرک حسن الاشیاء و قبحها. بل أنّ الحسن ما حسّنه الشارع و القبح ما قبّحه . و ذهبوا الی أنّ الاحکام لم تتبع المصالح و المفاسد فی متعلقاتها و أنّ حکم الله لا یتعلق بافعال المکلفین الا بعد بلوغ الدعوة و وصول بیان الشارع و لذا قال ابوحامدالغزالی :

«أنّ الحکم عندنا عبارة عن خطاب الشارع اذا تعلق بافعال المکلفین ... فان لم یوجد هذا الخطاب من الشارع فلا حکم فلهذا قلنا : العقل لا یحسن و لایقبح و لایوجب شکر المنعم و لاحکم للافعال قبل ورود الشرع . [1]

و استدل الاشاعره لقولهم : قوله تعالی: «ماکنّا معذّبین حتی نبعث رسولا » و یقولون فی ذیل الایة أنّ الایة تدلّ صراحة علی نفی التعذیب قبل التبلیغ و هذا یستلزم نفی التکلیف و توقفه علی بعثة الرسل . و قدمرّ جواب هذا الاستدلال

۱- المستصفی ج ۱ ، ص ۳۶

و الاستدلال الاخر فی مبحث ادلة القائلین بالحسن و القبح الشرعیین أنّ الایة تدل علی انتفاء التعذیب قبل البعثه اولا و ثانیاً المراد من الرسول اعم من الظاهری و الباطنی .

لابد أن نذکر أن هذه الایة یستدل بها علی البرائة فی الشبهات الحکمیة التحریمیة عند فقدان النص بمعنی انّه تعالی أخبر بعدم العقاب و التعذیب قبل بعث الرسل و اتمام الحجة ،فبعث الرسل کنایة عن ایصال الاحکام الی المکلفین فقبل ان یصل الیهم لا یؤاخذهم علی مخالفة التکلیف المجهول قهراً تدل هذه الایة الشریفه علی البرائه عندالشک فی التکلیف .

و اما المثبتون للحسن و القبح العقلیین و هم المعتزله و الامامیه اختلفوا فی الملازمة بین حکم العقل و الشرع و هی عبارة عن «کلما حکم به العقل حکم به الشرع » بمعنی أنّ ما استقّل العقل بدرکه فلابد أن یکون حکم الشارع علی طبقه. قال صاحب القوانین :

«أنّ کل ما یدرک العقل قبحه فلابد أن یکون من جملة ما نهی الله عنه و ما یدرک حسنه . فلابد أن یکون مما أمربه فاذا استقل العقل بادراک الحسن و القبح بلا تأمل فی توقیفه علی شرط او زمان او مکان او مع تقییده بشیء من المذکورات فیحکم بأنّ الشرع ایضاً حکم به کذلک لانّه یأمر بالعدل و الاحسان و ینهی عن الفحشاء و المنکر»[۱]

یعتقد معظم القائلین بالحسن و القبح العقلیین بالملازمه و الاخرون ینکرونها. لا بدلنا قبل بیان ادلة القائلین بالملازمة و المنکرین لها أن نوضح هل الاحکام تدور مدار المصالح و المفاسد ام لا؟

هل الاحکام الشرعیه تابعة للمصالح و المفاسد ام لا ؟

أنّ هناک قولان :

۱ – قول المعتزله و الامامیه :

أنّهم یعتقدون بأن الاحکام الشرعیه لیست جزافیاً بل لها الاسباب و العلل الواقعیة التی هی المصالح و المفاسد.

أنّ الاحکام تابعة لوجود المصلحة و المفسدة. ان کانت مصلحة ملزمة فی متعلق الشیء فالشارع یقرر الوجوب و ان کان فی متعلق الشی ء مفسدة ملزمة یقرّر الشارع الحرمة . وان کان فی متعلق الشیء مصلحة غیر ملزمة ، فالشارع حینئذ یقرر الاستحباب ، و ان کان فی متعلق الشی ء مفسدة غیر ملزمه یقرر الشارع تعالی الکراهیة هنا . و اذا لم یکن فی امر مصلحة أو مفسدة ، یقرّر الشارع الاباحة . فاذن الاحکام التکلیفیة الخمسة لیست جزافیة ، بل هی تابعة للمصالح و المفاسد. و المصالح والمفاسد بمنزلة علل الجعل . و لهذا فی الموضوع الذی یحکم الشارع المقدس بوجوب او حرمة شی ء، نکشف أنّ فی متعلق هذا الشی مصلحة ملزمة او مفسدة ملزمة ، و بالعکس اذا حکم العقل بأن فی متعلق شی ء مصلحة ملزمة نحکم من هذا الامر أنّ الشارع جعل الوجوب . و هذا الکشف کشف لمّی. یعنی اذا ادرکنا المعلول من العلة فالکشف لمّی و اذا ادرکنا العلة من المعلول فالکشف انّی [۲]

قال صاحب منتهی الاصول «ره»: «أنّ الاحکام الشرعیه من الاوامر و النواهی تابعة لملاکاتها. ای المصالح والمفاسد الکامنة فی متعلقاتها و لا یجوز أن یکون تعلق الاوامر و النواهی جزافاً و بدون مرجح [۳]

و قال صاحب فوائد الاصول «ره»: «... فتحصّل انّه لاسبیل الی انکار تبعیة الاحکام للمصالح و المفاسد فی المتعلقات و أنّ فی الافعال فی حد ذاتها مصالح و مفاسد کامنة مع قطع النظر عن امر الشارع و نیهه و انها تکون علا للاحکام و مناطاتها»[۴]

و ایضاً قال صاحب مطارح الانظار«ره»: «فنقول ان التکلیف بشیء یقع علی وجوه الاول . أن یکون الفعل المأمور به مشتملا علی مصلحة ،توجب الامر به او یشتمل علی مفسدة مقتضیة للنهی عنه بحیث لونهی عن الاول اولم یأمر به او أمر بالثانی اولم ینه عنه لکان قبیحاً.[۵]

۲ – اما الاشاعره فیقولون أن الاحکام

۱- القوانین المحکمه لمیرزا ابوالقاسم القمی ، ص ۲۵۸

۲- سید محمد الموسوی البجنوردی مقالة مصادر التشریع عند الامامیه المطبوعة فی «مجله قضائی و حقوقی دادگستری » رقم ۳.

۳- السید میرزا حسن الموسوی البجنوردی ، منتهی الاصول ، منشورات مکتبه بصیرتی الطبعة الثانیه الجزء الثانی ، ص ۴۴

۴- الشیخ محمد علی الکاظمی الخراسانی ، موسسة النصر الجزء الثالث و الرابع ، ص ۲۲.

۵- الشیخ ابوالقاسم الکلانتری ،موسسة آل البیت (ع)، ص ۲۳۵

الشرعيه ليست تابعة للمصالح و المفاسد اى يمكن للشارع المقدس أن يأمر بعمل فيه مفسده و لكن بعد الامر بذلك الموضوع ذى المفسده يصبح ذا المصلحة و بالعكس فان نهى الشارع عن الموضوع «ذى المصلحه» يصير ذلك الموضوع ذا المفسدة و يقولون «الحسن ما حسّنه الشارع و القبيح ما قبحّه» و على هذا فان ملاك الحسن و القبح و المصلحه و المفسدة هو امر و نهى الشارع .

ذكرت آنفاً أن المثبتين للحسن و القبح العقليين اختلفوا فى الملازمة بين حكمى العقل و الشرع بمعنى انّه فى المورد الذى استقل العقل بحسن شيء او قبحه فهل يحكم الشرع بوجوبه او حرمته على طبقه ام لا؟ و قد انكر هذه الملازمة بعض الاخباريين ، و تبعهم بعض الاصوليين كصاحب الفصول . و ذهبوا الى عدم الاعتماد على شيء من المدركات العقليه فى مجال تشريع الاحكام من عبادات و غيرها.

على كل حال ، اختلف القائلون بالحسن و القبح العقليين فى الملازمه فذهب الاكثرون الى اثباتها مطلقاً . و صاراخرون الى نفيها مطلقاً و فصّل بعض فخّص النفى فى النظريات خاصه و الاثبات فى الضروريات . و مختارنا يكون اثبات الملازمة.

ادلة النافين للملازمة

الدليل الاول : من المسلم أنّ لحكم الشارع جهة واقعية و اما انها ممّا ادركته عقولنا فلا سبيل اليها فأن بعض الافعال يمكن أن يشتمل على جهة مقتضية لحكم و يعارضها جهة اخرى و قد يصير الزمان و الشخص و الحالة من اجزاء العلة التامة فدركه جهة غير مجوز لاثبات الحكم لجواز غفلته عن المعارض او الخصوصيات و غاية ما يمكن للعقل درک حسن او قبح لفعل او ترک . و كون مجرد ذلک علة لايمكن أن يثبت . نعم لواحاط عقل بالعلة التامة لقطعنا بصدق حكمه ولكنه بالنسبة الى عقولنا مما لايكاد يعلم فلا يتحقق فائدته [١]

قال الفاضل النراقى قبل طرح هذا الدليل من قبل النافين فى تضاعيف كلماته :«ان كان المراد انه كلما ادرک العقل الجهة المقتضية لحكم اى علة تامه فنحن محكومون به . فهو كذلک. الا انّ درک عقولنا لها مما لا يعلم و ان كان المراد انه كلما حكم العقل فى فعل او ترک باستحقاق ثواب فهو واجب او مستحب شرعاً و كذا الحرام فهو كذلک لان درک استحقاق الثواب لاينفک عن الجزم بالرضا و درک استحقاق العقاب لا ينفک عن الجزم بعدم الرضا و أن ذلک كاف فى ثبوت التكليف و ان كان المراد انه كلما جزم العقل بعدم رضاء سبحانه بفعل او ترک و أن مطلوبه خلافه بعنوان اللزوم فنحن مكلفون به فهو كذلک قطعاً لانّ مناط التكليف هو الطلب و أنّ طريق الطلب لا ينحصر فى الخطاب اللفظى بل يكفى فيه كلما فهم منه المطلوبية و المغبوضية و المفروض انه قد فهم ذلک فلاوجه لنفى التكليف و لو لم يثبت التكليف الشرعى بذلک لما ثبت التكليف بامتثال أوامر الله و نواهيه و قدورد فى الاخبار المتكثره ما يدل على ثبوت التكليف بالعقل كما فى رواية عبدالله بن هشام «أنّ للّه على الناس حجتين حجة ظاهره و حجة باطنه فأمّا الظاهره فالرسل و الانبياء و الائمه (ع) و اما الباطنه فالعقول » لهذا قال الفاضل النراقى فى جواب هذا الدليل و الاشكال : اقول لاشک فى أنّ من يقول باثبات التكليف بحكم العقل من جهة درکه العلة التامة الواقعيه يرد عليه ذلک و اما على ماذكرنا فلا.

الدليل الثانى : احتج المنكرون للملازمه بقوله تعالى «و ماكنّا معذّبين حتى نبعث رسولا»[٢]

استدلّوا بهذه الاية التى تدل على توقف التكليف و العقاب على البعثة و على ان الحجة لاتقوم الا بالرسل .

وجه الاستدلال : المنكرون يقولون بانّ الاية تدل على نفى التعذيب قبل بعث الرسل ، فلا يمكن ماحكم به العقل واجباً شرعياً و لاحراماً شرعياً اذلوكان كذلک لكان عذاب قبل البعثة و هو منتف بنص الايه[٣]

واجيب عنه اولا بأنّ الاية لاتدلّ على نفى الاستحقاق العذاب قبل البعثة حتى يلزم ماذكرتم ، بل تدلّ على نفى العذاب الفعلى و هو اعم من نفى الاستحقاق فلعلّهم كانوا مستحقين

١- الفاضل النراقى ، مناهج الاحكام و الاصول (غيرمرقم للصفحات).

٢- الشيخ محمد حسين به محمد رحيم : الفصول فى علم الاصول (غيرمرقم للصفحات)

٣- القوانين المحكمه ، ص ٢٦٠

للعقاب ولكن اللّه سبحانه عفى عنهم منة منه وكرماً و ثبوت الاستحقاق كاف فى ثبوت حكم الشرع على طبق ماحكم به العقل.[۱] **ثانياً أنّ الواجب مايستحق تاركه العقاب و فاعله الثواب من حيث المخالفة و الاطاعة و اخباره سبحانه بنفى التعذيب اباحه فلايكون ثمة مخالفة و لااطاعة**[۲]

الدليل الثالث :«أنّ اصحابنا و المعتزلة قالوا :أنّ التكليف فيما يستقل به العقل لطف يعنى ان انضمام التكليف الشرعى بالعقلى لطف و العقاب بدون اللطف قبيح فلايجوز العقاب على مالم يردفيه من الشارع نص [۳].

واجيب عنه من وجوه : اولا نمنع وجوب كل لطف اذ اللطف الواجب على الله هو ما لا تقوم الحجة الاّ به كارسال الرسل و انزال الكتب . ثانياً نمنع من قبح العقاب بدون اللطف مطلقاً و انما المسلم قبحه بدون اللطف اللازم فى التكليف كالبيان فيما لايستقل به العقل ثالثاً نسلم ان الخطاب فيما يستقل به العقل لطف واجب و ان العقاب بدونه قبيح لكن يكفى فى حصول اللطف اعتضاد العقل بالعمومات الدالة على حجتيه

الدليل الرابع :«أنّ العقل يحكم بانّه يبعد من اللّه سبحانه وكول بعض احكامه الى مجرد ادراك العقول مع شدة اختلافها فأنّها يوجب الاختلاف و النزاع و رفعه من احدى فوائد ارسال الرسل و نصب الاولياء[۴].

جوابه : أنه كلّما و كّل اللّه سبحانه العقول و الافهام فى فهم احكامه و استنباطها من الفاظ خطاباته يمكن توكيله اياها فى فهم نفس الاحكام ايضاً فان المانع لوكان فى الثانى لكان فى الاول ايضاً مع أن الموكول الى العقول من الاصول اشد اهتماماً من الفروع . على أن بيان الشارع و عدم الوصول الينا ممكن ، مع أن هذا لوتم لدلّ على أنّ العقل لا يجزم لا أنّ مع جزمه لا يحكم بمقتضاه و النزاع فى الثانى و ان كان بمجرد الفرض نعم يبعد ذلك فيما ورد خلافه من الشرع بالعموم او الاطلاق ولم يكن ضرورى العقل ايضاً و يعم به البلوى.

الدليل الخامس :أنّ الثواب و العقاب لا يترتبان الاّ على الطاعة و المعصية و هما انما تتحققان بموافقة الاوامر و النواهى اللفظيه او مخالفتهما فحيث لاامرو لا نهى لفظاً ، لا اطاعة و لامعصية . فلاثواب و لاعقاب فلا وجوب و لاحرمة. لايقال : «لانسلم انحصار صدق الاطاعة و المعصية فى موافقة الخطاب اللفظى و مخالفته بل يعم اللفظى و غيره » لانّا نقول القدر الثابت من الادله وجوب اتبّاع القطع او الظن الحاصلين من قول المعصوم(ع) او فعله او تقريره دون غيرها.[۵]

(قال الفاضل النراقى : القدر الثابت هو ترتب الثواب و العقاب على الخطاب اللفظى او ما علم قيامه مقامه كالاجماع ونحوه)[۶]

والجواب :اولا :المنع من انحصار صدق الطاعة و العصيان فى موافقة الخطاب اللفظى و مخالفته و العرف و العادة شاهدان بذلك ولو سلّم فترتب الثواب و العقاب لايناط بالخطاب اللفظى ؟الا ترى أنّ المولى اذا لم يأمر عبده بالمحافظة على امواله و لم ينهه عن اتلافها فامكن اللّص منها أو أتلفها انه يعدّ عاصياً مستحقاً للعقاب لفعله ما يسخط المولى كما انه اذا حافظ عليها او تمانع من اتلافها طلباً لرضى مولاه كان مطيعاً مستحقاً للمدح و الثواب لفعله مايرضى المولى و انكار ذلك مكابرة ظاهرة[۷].**ثانياً : هذا مخالف لصريح الاخبار المستفيضه حيث فيها أن بالعقل يثاب او يعاقب او هو يثاب و يعاقب .**[۸]

الدليل السادس : قد انكر بعض الاخباريين هذه الملازمة و تبعهم بعض الاصوليين كصاحب الفصول حيث انكر الملازمة الواقعية بين حكم العقل و حكم الشرع و التزم بالملازمة الظاهرية ، بدعوى «أن العقل و ان كان مدركاً للمصالح و المفاسد و الجهات المحسّنه و المقبّحه ، الا انه من الممكن ان تكون

۱- القوانين المحكمه ، ص ۲۶۰

۲- مناهج الاحكام و الاصول للفاضل النراقى (غيرمرقم للصفحات)

۳- مناهج الاحكام و الاصول ، محمودبن جعفرالميثمى قوامع الفضول ، ص ۴۳۱/ الفصول

۴- مناهج الاحكام و الاصول

۵- الفصول فى علم الاصول (غيرمرقم صفحات)

۶- المناهج الاحكام و الاصول (غيرمرقم للصفحات)

۷- الفصول فى علم الاصول

۸-المناهج الاحكام و الاصول

لتلك الجهات موانع و مزاحمات فى الواقع و فى نظر الشارع و لم يصل العقل الى تلك الموانع و المزاحمات اذليس من شأن العقل الاحاطة بالواقعيات على ما هى عليها بل غاية ما يدركه العقل هو أن الظلم مثلا له جهة مفسده فيقبح و الاحسان له جهة مصلحة فيحسن و لكن من المحتمل أن لاتكون المفسده و المصلحة مناطاً للحكم الشرعى لمقارنتها بالموانع و المزاحم فى نظر الشارع . فربّما تكون مصلحة ولم يكن على طبقها حكم شرعى كما يظهر من قوله (ص) «لولا أن اشقّ على امّتى لامرتهم بالسّواك» و قوله(ص)، أنّ الله سكت عن اشياء و لم يسكت عنها نسياناً » فأنّ الظاهر منه هو أنه تعالى سكت مع ثبوت المصلحه و المقتضى فى تلك الاشياء ، و المراد من السكوت هو عدم جعل الحكم فمن المحتمل أن يكون المورد الذى ادرک العقل جهة حسنه او قبحه كان من الموارد التى سكت الله عنها ، و ربما يكون حكم بلا مصلحة فى المتعلق كما فى الاوامر الامتحانيه و الاوامر الصادره تقية و غير ذلک مما حكاه فى «التقريرات » عن «الفصول » من الوجوه الستة التى اقامها على منع الملازمة الواقعية بين حكم العقل و حكم الشرع و التزم بالملازمة الظاهرية ببيان أنّ مجرد احتمال وجود المانع و المزاحم لما ادركه العقل لايكون عذراً فى نظر العقل بل لابد من البناء على الملازمة الى أن يتبيّن المانع و المزاحم فلوخالف و صادف عدم المزاحم كان عاصياً و هو المراد من الملازمة الظاهرية[1]

قال الميثمى فى قوامع الفضول فى شرح و دفع الملازمة الظاهرية ايضاً: «الحكم بلزوم العمل على مقتضى ما ادركه العقل من جهات الفعل فى الظاهر يبقى بلادليل اذقصارى ما يقال هو أنّ الوجدان قاض بأنّ الجهات المحسّنه للفعل بعد الوصول العقل اليها انما هى المقتضية للتكليف و احتمال المانع من بعده و عدم اعتناء العقل به منفى بالاصل فيثبت التكليف ظاهراً الى ثبوت المانع وفيه...[2]

والجواب : هذا حصيلة ما افاده «صاحب الفصول» فى وجه منع الملازمة الواقعية و لا يخفى عليک ضعفه ، فانّ الكلام انما هو فى المستقلات العقليه، و العقل لايستقل بحسن شى او قبحه الا بعد ادراكه لجميع ماله دخله فى الحسن و القبح و دعوى أنّ العقل ليس له هذا الادراک ترجع الى منع المستقلات العقليه و لا سبيل الى منعها ، فأنّه لا شبهة فى استقلال العقل بقبح الكذب الضار الموجب لهلاک النبى مع عدم رجوع نفى الى الكاذب و مع استقلال العقل بذلک يحكم حكماً قطعياً بحرمته شرعاً لانّ المفروض تبعية الاحكام الشرعيه للمصالح و المفاسد و قد استقلّ العقل بثبوت المفسدة فى مثل هذا الكذب و معه كيف يحتمل تخلف حكم الشارع ؟ و ما ذكروه من الموارد التى ثبت فيها المصلحة و لم يكن على طبقها حكم شرعى لايرد نقضاً على ماذكرناه فأنّا لاننكر أنّه يمكن أن تكون للمصالح و المفاسد النفس الامريه موانع و مزاحمات فأنّ ذلک مما لاسبيل الى انكاره و انّما ندّعى انّه يمكن موحبة جزئية ادراک العقل لجميع الجهات من المقتضيات و الموانع و المزاحمات. و دعوى انه مع ذلک يحتمل ان يكون من الموارد التى سكت اللّه عنها مما لا يلتفت اليها و كيف يكون مما سكت اللّه عنها مع أنّ العقل رسول باطنى و قد استقّل به و اما ما ذكره من الموارد التى كان هناک حكم و لم تكن مصلحة فهو مما لا يصغى اليها فانّه لا يعقل حكم بلا مصلحة، غايته أنّ المصلحة قد تكون خفية لم يطلع عليها العقل واضعف من ذلک كله دعوى الملازمة الظاهرية فأن احتمال المانع و المزاحم ان تطرق عندالعقل فلايكون مستقلا و لا حكم له بالقبح و الحسن مطلقاً لا واقعاً و لا ظاهراً و ان لم يتطرّق فيستقل و يحكم بالملازمة الواقعية و لا معنى للملازمة الظاهريه الا أن تبتنى على قاعدة المقتضى و المانع الفاسدة من اصلها. فتحصّل انه لا سبيل الى منع الملازمة بعد الاعتراف تبعية الاحكام للمصالح و المفاسد و بعد الاعتراف بادراک العقل تلک المصالح و المفاسد.

الدليل السابع : ما نسب الى بعض الاخباريين ايضاً من أن القاعده و ان اقتضت الملازمة بين حكم العقل و الشرع

١- الشيخ محمد كاظم الخراسانى ، فوائد الاصول مع تعليقه آغاء ضياءالدين عراقى . موسسة نشر الاسلامى ، الجزء ، الثالث ص ٦١ و ٦٢.

٢-قوامع الفضول ، ص ٤٢٩

الاانـه قـامت الادلة السّـمعيّة عـلى مـنع العمل بهذه الملازمة و انه لابد من توسيط تبليغ الحجة و لا عبرة بالحكم الواصل من غـير تـبليغ الحـجة و لذلک حکـی عـن بعض‌الاخـباريين مـن المـنع عـن العـمل بالقطع الحاصل من المقدمات العقليه.(۱)

والجواب : هذا المعنى لو تمّ و صحت النسبة فلا بد ان يكون ذلک بنتيجة التقييد على ما تقدم بيانه فى حجية القطع و لايرد عليه ا شكال عدم المعقولية الا أنّ الشأن فى دلالة الاخبار المذكوره على ذلک فأنّ الاخبار على كثرتها بين طوائف ثلاث:

۱ - طائفة منها ظاهرة فى المنع عـن الاخذ بالقياس و الاستحسانات الظـنيه و الاعتبارات الوهميه كما عليه العامة و هذا لا ربط له بما نحن فيه .

۲ - وطائفة منها ظـاهرة فـى اعـتبار الولاية فى صحة العبادات و هذا ايضاً لا ربط له بما نحن فيه .

۳ - وطائفة منها ظاهرة فى مـدخلية تبليغ الحجة و هى التى يمكن أن يستدل بها فى المقام و أوقـعت الاخـباريين فـى الوهم . و الانصاف انه لا دلالة لهـا عـلى مدعا هم فان الحكم الشرعى‌المستكشف من‌المستقلات العقليه يكون مـما وصـل الى المكلف بتبليغ الحجة الباطنية و هـو العقل الذى به يثاب و به يعاقب كما فى الخيروبالجمله لا دلالة فـى‌الاخبار عـلى مدخلية السماع عن الصادقين(ع).

الدليل الثامن: و قد احـتج الفـاضل التونى لنفى الملازمة بأمور أخـرى مـثل ماورد من :

۱ - أنّ الله يـحتج عـلى العباد «بـما اتاهم و عرفهم بأن أرسل اليهم رسـولا و انزل عليهم الكتاب فأرسـل عـطف عـلى الموصول اذلا اعتداد بالارسال لولاه لتمام الحجة بدونه فيدّل على أنّ اللّـه لايـحتج بالعقل وحده و هو المطلوب .

۲ - و مثل مادلّ من ا لاخبار على أن لا تكليف الاّ بعد البعث ليهلک من هلک عن بيّنة و يحيى من حىّ عن بيّنة.

۳ - و مـادلّ عـلى عـدم جـواز خـلو الزمان عن الحجة ليعرفهم ما يصلحهم و يفسدهم .

۴ - و مثل قوله «كل شىء مطلق حتى يردفيه نهى » (او حتى يردفيه امر او نهى)

(وجه الاستدلال : أن الرواية تدلّ على دخول مالانص فيه فى المباح و ان أدرک العقل قبحه. اذلو صحت الملازمة لا متنع الحصر و كان يجب أن يقول : كل شـىء مطلق حتى يردفيه نهى او يمنع العقل .)

۵ - و مثل ما عـن ابـى جـعفر عـليه السلام . بنى الاسلام على خمسة ... الى ان قال أمّالو أنّ رجلا قام ليله وصام نهاره و تـصدّق بـجميع مـاله و حـجّ دهـره و لم يعرف ولايـة ولى الله فـيواليـه فـيكون جميع افعاله بدلالته اليه ما كان على الله حق فى ثوابه ، بتقريب أنّ التـصدّق مـن المستقلات فنفى الثواب عليه بدون دلالة وليّ اللّه نفى الملازمة .(۲)

والجواب عن الاول : اولا أن الرواية محمولة على الغـالب مـن عـدم تـمامية الحجة الا بالشرع . (ثانياً أن الرسول اعـم من الظاهر و أن البيان غـير مـنحصر فـى الشرع ثالثاً لعل هذا فـى غـير مـا اسـتقل العقل بدركه .)

و عن الثانى : حصول البعث بالعقل (اعنى بعث اعم مـن رسـول الظـاهرى و الباطنى الذى هو العقل .)

و عن الثالث : مـنع وجـوب نـصب الامام فى المستقلات كما نص به السيد و الطبرسى و جماعة من الاعلام .

و عـن الرابـع : عـدم نـهوضه فـى المستقلات ايضاً (اعنى أن الظاهر من هذه الروايه اباحة كل شى جهل حكمه بدليل قوله « حتى يردفيه نهى» و ما استقلّ العقل بدركه ليس مجهول الحكم او أنّ النهى اعم من وصوله بطريق الشرع فيتناول ايضاً ما اذا اكتشفنا النهى بطريق العقل .)

و عن الخامس : انّه لا دلالة على عدم حـجية العـقل و المـراد بـالتصدّق هـو الواجب منه كالزكوة اذلم يبن الاسلام على مطلق التصدّق فالمقصود من الرواية هـو الحث و المبالغة فى معرفة ولى اللّه.

هـذا تـمام الكـلام فـى ادلة النـافين لـلـملازمة و الان يـلزم قـبل بـيان أدلة المثبتين للملازمة لتحقيق المقام ان نقدم بيان امور:(۳)

الاول : قد ثبت أنّ للعقل حكماً فى الافـعال بـالحسن و القـبح و اسـتحقاق المدح و الذم و هو قـد يـدرک فـى فـعل حسناً لا يرضى بتركه و قد يدرک فيه قبحاً بلزوم تركه و قد لا يدرک حسناً و لاقبيحاً . و أن للعقل حكماً غير ذلک ايضاً و هو أن هذا العقل مما يستحق به الثواب و العقاب

۱- فوائد الاصول ، الجزءالثالث ، ص ۶۳

۲- قوامع‌الفضول‌للميثمى ، ص ۴۳۱ / مـطارح الانظار، ص۲۴۳

۳-الفاضل النراقى ، مناهج الاحكام (غير مـرقم اللصفحات)

و له حكم آخر غير هذين ايضاً و هو أنّ هذا الفعل مما لا يرضى الله تعالى بتركه و يريد بعنوان اللزوم فعله اولا يرضى بفعله و يريد تركه و العقل قد يجزم بذلک بل بعد ثبوت حكمه بالثواب و العقاب يلزم ثبوت حكمه بذلک (اى مما لا يرضى أو يرضى). الا ترى أنّ من علم أنّ اللّه سبحانه قادر عادل حكيم رؤف بعباده يحكم جزماً بأنّه لا يرضى بأن يقتل القوى الظالم الضعيف المظلوم و سبى نسوانه و لو لم يصل ذلک من الشرع اصلا و الا ترى انه اذا ارسل نبياً لارشاد عباده و احياء بلاده يحكم العقل بعدم رضاء قتله و مخالفته و اذا حكم اللّه سبحانه بحكم يحكم العقل جزماً بعدم رضائه عزّ شأنه بالحكم بنقيضه الى غير ذلک .

الثانى :المراد بالتكليف الشرعى طلب اللّه جلّ اسمه شيئاً من عباده و ارادته منهم فعلاً او تركا مع المنع من النقيض او بدونه و اما استحقاق ثوابه او عقابه فأنمّا هو من اللوازم دون نفس الحكم .

الثالث : مما لا شک فيه و انعقد الاجماع عليه أنّ مناط الطلب و التكليف بالنسبة الى كل شخص دركه الطلب و فهمه اياه و ليس مكلفاً بسبب الطلب الواقعى فأنّه لو وصل خطاب طلبى الى شخص دون غيره فالطلب ثابت بالنسبة الى الاوّل دون غيره وكذالو وصل خطاب الى شخصين و فهم احد همامنه الطلب دون آخر فالاول مكلف دون الثانى و بالجمله كل مكلف بما فهم من تكليفه من غير أن يلاحظ الواقع .

الرابع : الطلب تارة يكون بالخطاب الدال على المطلوب صريحاً او التزاماً و اخرى بمثل الاشارة الحسّية و ثالثة بالعرف و العادة و رابعة بالقرائن الخارجيه و خامسة بالعقل الصريح :

١ - الاترى انه لولم ينه السيد عبده عن الفرار و فرّ معتذراً،

بأنّ السيد لم ينهانى يستحق العقاب و كذالو عقردابته معتذراً بذلک ...

٢ - و ايضاً الفقهاء قد يثبتون الاحكام الشرعيه بالتقرير و دلالته على الطلب يفهم العقل

٣ - وايضاً لو لم يكن الطلب العقلى كافياً فى حصول التكليف الشرعى لما ثبت تكليف لان فهم طلب امتثال الاوامر و النواهى انما هو بالعقل .

٤ - و ايضاً لولاه لزم اقحام الانبياء فى الامر بالنظر الى معجزتهم و بالجملة طريق الطلب لا ينحصر بالفظ.

الخامس : اذا ادرک العقل حسن فعل بمعنى استحقاق المدح فأمّا يجوز أن يكون له قبح واقعى او عرضى لم يدركه اولا يجوزه بل يجزم بأنّ له ليس قبيح اصلا و على الثانى امّا يحكم بقبح تركه ايضاً من غير احتمال خلاف ام لا فانّ جوّز القبح فلا شک أنّه لا يجزم برضاءاللّه سبحانه بهذا الفعل و طلبه الرضا بتركه و ان لم تجوز فان لم يجزم ايضاً بطلبه سبحانه لا و جوبا و لاندباً و ان جزم بقبح تركه فلا شک انه يجزم بعدم رضاه سبحانه بالترک للجزم بعدم رضائه بالقبح .

- اذا ادرک العقل حسن فعل بمعنى استحقاق المدح
  - ١ - امّا يجوزأن يكون له قبح واقعى ذاتى اوعرضى لم يدركه
    - ١ - يحكم بقبح تركه ايضاً ⇦ فان لم تجوّز من غيراحتمال خلاف
      - ١ - فان لم‌يجزم‌بقبح تركه ⇦ فلايجزم‌ايضاًبطلبه سبحانه لاوجوباً ولاندباً
      - ٢ - وان جزم بقبح تركه ⇦فلاشک‌انّه يجزم‌بعدم رضاه سبحانه بالترک للجزم بعدم رضائه بالقبح (فانّه واجب)
    - ٢ -اولا يجوزالقبح بل يجزم بأنّ له ليس قبيح اصلاو على هذا امّا
      - ٢ -اولايحكم بقبح تركه ⇦ فان جوّز القبح فلاشک‌انّه يجزم برضااللّه سبحانه بهذاالفعل

وكذا لو ادرک قبح شىء فان جوّز له جهة محسنة فلا يجزم بطلبه سبحانه الترک و ان لم يجوّز فلا شک انّه يجزم ايضاً بان اللّه عزّ شأنه لا يرضى به واما لوادرک أنّ هذا الفعل ليس له حسن و لا قبح فلا يمكن الجزم بتساوى طرفيه عند اللّه سبحانه اذلا

ينحصر وجه طلبه الفعل او الترک بالحسن او القبح و اذا ادرک استحقاق ثواب منه سبحانه علی فعل او ترک يجزم قطعاً برضاه به و ان ادرک استحقاق عقاب يجزم لا محاله بعدم رضاه تعالی .

و كذا لو ادرک

۱ - قبح شیء

۱ - فان جوّز له جهة محسّنة ⇦ فلا يجزم بطلبه سبحانه الترک

۲ - و ان لم يجوّز ⇦ فلا شک انه يجزم ايضاً بأنّ اللّه لا يرضی به

۲ -انّ هذاالفعل ليس له حسن و لا قبح ⇦فلا يمكن الجزم بتساوی طرفيه عنداللّه اذ لاينحصر وجه طلبه الفعل او الترک بالحسن والقبح

۳ - استحقاق ثواب منه سبحانه علی فعل او ترک ⇦ يجزم قطعاً برضاه به

۴ - استحقاق عقاب ⇦ يجزم لامحاله بعدم رضاه

السادس :اعلم أنّ ما يدرک العقل وجوبه او عدمه فتارة يدركه بتوسط خطاب من الشارع وصل اليه بسبب التزام هذاالخطاب لهذا الحكم او ايمائه او غير هما كما يحكم بوجوب المقدمه و بالنهی عن الضدو ... تاره يدركه لا بتوسط خطاب او فعل او تقرير من الشارع - بل يدرک العقل جهاته و لوازمه و اثاره بتوسط ذلک -يحكم بوجوب الفعل او حرمته او غيرهما. ثم النزاع ههنا ليس فی الاول بل انما النزاع فی الثانی فقط ای فی انّه اذا حكم العقل فی فعل بوجوب او حرمة او غيرهما و لم يردفيه خطاب من الشرع فهل نحن مكلفون بذلک الحكم شرعاً ام لا.

اذا عرفت تلک الامور فاعلم انّه ذهب الجميع الی العدم و به صرح المحقق الطوسی فی بعض كتبه .و اليه يؤمی كلام السيد فی الذريعه .و اختاره بعض المتاخرين هنا و نسبه شارح جمع الجوامع الی قوم من المعتزله و لكن صاحب جامعة الاصول و ابنه اختارا الاول لهذا قال الفاضل النراقی التحقيق :

أنّالمراد: ۱ - ان كان أنّ كلما حكم العقل بحسنه او قبحه او خلوّه عنهما فنحن مكلفون بما يقتضيه و حكم الشرع موافق لحكمه .فهو باطلاقه فمسلم لانّ الثابت أنّ اللّه سبحانه لا يأمر بالقبح الواقعی الذی لم يكن له جهة محسنة اصلا و اما عدم امره بما نحكم لقبحه فلم يثبت. فان قيل : هذا يجزم بأنّه تكليفه لانّه لا يريد منه سبحانه القبيح . قلنا: القبح الواقعی لا مانعلمه قبيحاً و علی تقدير ثبوتها لم يثبت ان كل ما يدرک العقل حسنه او يحكم بعدم حسنه و قبحه يأمراللّه تعالی به او يحكم باباحته .

۲ - وان كان المراد انّه كلما ادرک العقل الجهة المقتضيه لحكم ای علة التامة، فنحن محكومون به فهو كذلک الاّ أنّ درک عقولنا لها ممالايعلم .

۳ - و ان كان المراد انّه كلما حكم العقل فی فعل او ترک باستحقاق ثواب، فهو واجب او مستحب شرعاً و كذا الحرام فهو كذلک لانّ درک استحقاق الثواب لاينفک عن الجزم بالرضا و درک استحقاق العقاب لاينفک عن الجزم بعدم الرضا وسيأتی أنّ ذلک كاف فی ثبوت التكليف .

۴ - وان كان المراد انّه كلما جزم العقل بعدم رضاه سبحانه بفعل او ترک و ان مطلوبه خلافه بعنوان اللزوم فنحن مكلفون به فهو كذلک قطعاً لانّک قد علمت أنّ مناط التكليف هو الطلب و أن طريق الطلب لا ينحصر فی الخطاب اللفظی . بل يكفی فيه كلما فهم منه المطلوبية و المبغوضية و المفروض انّه قد فهم ذلک فلاوجه لنفی التكليف و لو لم يثبت التكليف الشرعی .

و لو لم يثبت التكليف بذلک لما ثبت تكليفنا بامتثال أوامراللّه و نواهيه و قد ورد فی الاخبار المتكثرة ما يدلّ علی ثبوت التكليف بالعقل كما فی رواية عبداللّه بن هشام أنّ للّه علی الناس حجتين .حجة ظاهره و حجة باطنه واما الظاهره فالرسل و الانبياء و الائمة (ع) و اما الباطنه فالعقول .

اتضح مما ذكرنا ضعف ماقاله بعض المتاخرين من تخصيص ثبوت التكليف بوصول الخطاب اللفظی الينا فأنّ هذا التخصيص مما لاوجه له و لا دليل بالضرورة العقلية و النقلية يدفعه هذا.

ادلة المثبتين للملازمه

الدليل الاول : الضرورة [١] كماانه من الواضح أن العقل يستقل بالحكم على بعض الافعال بانّه حسن او قبيح عقلا كذلك من الواضح انّه يستقل بالحكم على ما هو حسن عنده انّه حسن عندالشارع و مطلوب له و ما هو قبيح عنده . انه قبيح عند الشارع و مبغوض . و هذا كما ترى انما يقتضى وضوح الملازمة عند العقل و هو واف باثبات المطلوب .

اجاب صاحب الفصول : اوّلا لا نسلم أن العقل مدرک موافقة حكم الشارع و تكليفه لما ادركه من جهات الفعل مطلقا بل من حيث يدرک انتفاء ما يمنع منه فى نفس التكليف و لو اجمالا. و ثانياً ادعاء الضرورة على خلاف ذلک غير مسموع نعم ينهض ذلک دليلا من مقابلة من انكر دلالة العقل راساً.

ولكن نقول لصاحب الفصول «ره» : أن القائلين بالملازمة يشترطون استقلال العقل بالحكم و المفروض انه لا يستقل الا اذا احاط بجميع جهات الفعل و قطع بوجوب المقتضى و عدم المانع اما اذا احتمل وجود المانع فهو ليس بقاطع و حينئذ لا يقولون بالملازمة بين حكمه و حكم الشارع .

الدليل الثانى : اجماع علمائنا الامامیه. بل و غيرهم ايضاً من اكثر فرق الاسلام و ساير ارباب المذاهب على أنّ العقل من جملة ادلة الاحكام . و لهذا تراهم يقسمون الاحكام الى ما يستقل باثبات العقل و ما لا يستقل و يمثّلون للقسم الاول بوجوب قضاء الدين و ردالوديعه و حرمة الظلم و غير ذلک و يدل عليه ايضاً قولهم فى الكتب الكلاميه بوجوب اللطف على الله حيث فسّرو اللطف بما يقرّب من الطاعة و يبعد من المعصية و جعلوا منها ارسال الرسل و انزال الكتب و تبليغ الاحكام [٢] و الحاصل أنّ الملازمة الواقعية أمر قطعى بل اجماعى قال الشيخ «قده» فى العده : لا خلاف فى أن كل محظور عقلى فهو محظور شرعى . و ايضاً قال جمال الدين فى تعليقاته على العضدى : لاخلاف بين العدليه و ...[٣] و اجاب صاحب الفصول : أن هذا البيان لا يقتضى قيام الاجماع على ثبوت الملازمة و انما يقتضى قيامه على ادراک العقل لبعض الاحكام و هذا مما لا نزاع لنا فيه .

اقول : ان ثبت العقل يدرک بعض الاحكام دون الخطاب اللفظى فتثبت الملازمة. اعنى كلما حكم العقل بحسن شىء او قبحه و ادرک ان الله لايرضى بتركه او فعله او مطلوب و مغضوب عندالله دون الخطاب اللفظى فهو يحكم أن الفعل واجب او حرام شرعاً.

الدليل الثالث : لاريب فى أن العقل بفطرته مجبول على استحباب ما أدرک حسنه و الالزام بفعله و استكراه ما أدرک قبحه و الالزام بتركه و ليس ذلک لخصوصية فى ذات الفعل بل ذلک شأن كل من انكشف له الواقع حق الانكشاف و ادراک الاشياء على ما هى عليه فى نفس الامر و تنزه عن الاغراض و الدواعى الفاسدة و استقام ذاته و فطرته و على هذا فمتى ادرک العقل حسن شىء ادرک علم الشارع به و استحبابه له و اذا ادرک قبحه ادرک علم الشارع به و استكراهه له و لانعنى بالحكم الشرعى الاّ استحباب الشارع للشىء المنقسم الى استحباب ايجابى و ندبى . و استكراهه المنقسم الى استكراه تحريمى و تنزيهى فاستقلاله بادراک احد الامرين يوجب استقلاله بادراک الاخر و ذلک لماثبت عندنا من أن الامر هو ارادة الفعل من المكلف و النهى هو ارادة الترک منه .

و اجاب صاحب الفصول : انا لا نسلم أن حسن الشىء او قبحه يستلزم وقوع الالزام بفعله او تركه من كل مكلف حكيم . و انما يسلم ذلک فى حق من ليس له سلطان المالكية و لاتملک المجازات بالانعام و الانتقام كالعقل فأن حكومته فى الافعال حكومة ارشاد و هداية لا حكومة سياسة و سلطنة . و لهذا لا يستحق الذم من يخالف العقل من جهة مخالفة لامر العقل او نهيه بل من جهة علمه بقبح الفعل و ارتكابه له و اما من كان له رتبة السياسة و السلطنة فلابد أن يراعى فى احكامه الحكم التى تناسب نظام السياسة و يحسن مراعاتها فى القيام بوظائف السلطنة. فقد يتوقف انتظام امر السياسة على رفع التكليف الى امد معلوم كزمان البلوغ . و ان حصل عقل التكليف قبله او على اعتبار طريق فى تبين مورد الحسن و القبح غيرالعلم لكونه اولى عنده من اناطة الحكم به او ما اشبه ذلک و قد يقتضى مقام السياسة اختباراً لعبد بالالزام ببعض

١- الفصول فى علم الاصول لجزء الثانى . مطارح الانظار ص ٢٤٠ ، قوامع الفضول ص ٤٢٩

٢- الفصول فى علم الاصول

٣- قوامع الفضول ٤٢٩

الاعمال التی بحسن اختباره بها. و ان تجردت فی نفسها عن صفة الحسن و قد یقتضی منعه عن تناول بعض المأکل اللذیذه المباحة عقلا مجازاة له علی بعض الاعمال القبیحه، لقوله تعالی فی تحریم الشحوم علی الیهود «ذلک جزیناهم ببعضهم » الی غیرذلک فان شیئاً من هذه الجهات مما لا سبیل للعقل الی اعتباره بالنسبة الی احکامه .

نقول : یکمن دفعه اولا بأن الاعمال التی ذکرت فی الجواب لاتدخل ضمن موارد المستقلات و نحن لا ندعی التلازم الا فیما قطع العقل بطلب فعله او ترکه ما ادرک فیه مصلحة او مفسدة و بعبارة اخری حسن او قبح . و لایرضی الله بترکه او فعله و هو لا یقطع الا اذا ادرک جمیع جهات الفعل و قطع بعدم وجود المزاحم.

ثانیاً : اذا ادرک العقل حسن الفعل او قبحه علی وجه یستحق فاعله المدح او الذم . و ادرک أن الله لا یرضی بترک فعله فی الحسن اولا یرضی بفعله فی القبیح ، فیدرک أن الله لایأمر بالقبیح و لا ینهی عن الحسن . بل یأمر بالحسن و ینهی عن المنکر. لان الفعل الحسن مطلوب عندالله و الفعل القبیح مبغوض عندالله . فی الواقع ادراک العقل کاشف عن حکم الشارع .

الدلیل الرابع : الامر بالقبیح عندالعقل کالنهی عن الحسن ، فیمتنع صدوره عنه تعالی لعلمه و حکمته و تعالیه عن شوب الحاجة و النقصان لایقال : لایلزم من ذلک وقوع الامر بالحسن و النهی عن القبیح لیتمّ الملازمه لجواز خلو الواقعة عن الحکم راساً فان الحکم أمر جعلی . و یجوز أن لایکون للشارع فی خصوص واقعة جعل اصلاً لا نانقول : ان هذا الاحتجاج یبتنی علی ما ثبت عندنا بالاخبار و الاثار من أن الله تعالی فی کل واقعة حکماً معیناً بیّنه لنبیه (ص) و بیّنه النبی (ص) لا وصیائه فالاحکام کلها مقررة عندهم مخزونة لدیهم و لیس فی الواقع واقعة خالیة عن الحکم .

و اجاب صاحب الفصول : انا نلتزم بقبح الامر بالقبیح و النهی عن الحسن فی حقه تعالی لکن لایثبت بمجرد ذلک الملازمة الکلیة بین العقل و الشرع .

نقول:اولا لاندعی کلیه الملازمة اعنی لایزال یدرک العقل حسن فعل او قبحه . بل ندعی قد یدرک العقل حسن فعل او قبحه و مطلوب عندالشارع و مبغوض عنده تعالی لا مطلقا. ثانیاً ادراک العقل للحسن او القبح امر وجدانی و یقینی اعنی العقل یدرک حسن فعل او قبحه و یدرک هذا الفعل مطلوب عند الشارع او مبغوض عنده تعالی و لایرضی الله سبحانه بترکه او فعله لهذا یدرک أن هذا الفعل واجب عندالله . و النهی عن الحسن قبیح و یدرک انه حرام عنده تعالی و الامر بالقبح قبیح و لهذا قال صاحب مطارح الانظار:[1]

«أن اراد منع الملازمه بین حکم العقل و حکم الشرع بمعنی طلبه و ارادته فهو محجوج بقطع العقل الخالی عن شوائب الوهم فأن العقل اذا ادرک حسن الشیء علی وجه یستحق فاعله الثواب و جزاء الخیر فقد ادرک من کل عاقل حکیم شاعر فکیف بمن هو خالقهم .

الدلیل الخامس :الایات الدالة علی ذلک لقوله تعالی :

۱ - «أن الله یأمر بالعدل و الاحسان و ایتاء ذی القربی و ینهی عن الفحشاء و المنکر »

وجه الدلالة : أنّ عدل کل شیء وسطه و مستقیمه فعدل الافعال مستقیمهاو مستحسنها عقلا و قضیة تعلّق الامر به و عدم انفکاک حسن الفعل عن امر الشارع به والفحشاء کالمنکر عبارة عن ما هو قبیح عقلا و قضیة النهی عنه عدم انفکاک قبح الشی عن النهی الشرعی

۲ - «قل انما حرم ربی الفواحش ما ظهر منها و ما بطن »

فانه یدل علی أنّ کل قبیح عقلی محرم شرعاً و لو عمم الفواحش الی التروک دل علی أن کل واجب عقلی واجب شرعاً و فی هذه الایة دلالة علی حصر المحرمات الشرعیه فی القبایح العقلیه .

۳ - «یأمرهم بالمعروف و ینهیهم عن المنکر و یحل لهم الطیبات و یحرم علیهم الخبائث »

وجه الدلالة :أن المعروف هو الحسن العقلی و المنکر هو القبیح العقلی و قضیة الامر بالاول و النهی عن الثانی عدم الانفکاک فی المقامین و أن الطیّب ظاهراً فیما حسن فعله و الخبیث فیما قبح فعله فیستفاد حلیّة کل حسن و حرمة کل قبیح .

۴ - «ولتکن امة یأمرون بالمعروف و ینهون عن المنکر»

اجاب صاحب الفصول بعد المناقشه فی هذه الایات :أن هذه الایات لو سلّم

۱- مطارح الانظار ، ص ۲۳۳

دلالتها على المقصود كما هو الظاهر من سياقها بعد ضم بعضها الى بعض و ملاحظتها بجملتها فلاريب فى انّها انما تثبت بها ما ادّعيناه من الملازمة الظاهرية دون الواقعية .

نقول : أن الملازمه لو كانت ثابتة فى هذه الايات فهى واقعية دون الظاهريه لان القائلين بالملازمة يقولون اذا العقل ادرك جميع جهات الفعل ، و قطع بوجوب المقتضى و عدم المانع و يحكم بانّ هذا الفعل حسن و واجب عقلا يحكم بوجوبه شرعاً و كذا القبيح . و على هذا لا محصل للملازمه الظاهريه كما قال الشيخ محمد كاظم الخراساني:[1]

«لا يخفى عليه ضعف قول صاحب الفصول ،فان الكلام انما هو فى المستقلات العقليه و العقل لا يستقل بحسن شيء او قبحه الا بعد ادراكه لجميع ماله دخل فى الحسن و القبح ودعوى أن العقل ليس له هذا الادراك ترجع الى منع المستقلات العقليه و لاسبيل الى منعها فانه لا شبهة فى استقلال العقل بقبح الكذب الضار الموجب لهلاك النبى (ص) مع عدم رجوع نفى الى الكاذب و مع استقلال العقل بذلك يحكم حكماً قطعياً بحرمته شرعاً.»

الدليل السادس : الاخبار الواردة فى باب العقل و الجهل فانها تدل على أن العقل مما يثاب به و يعاقب به و على أن العقل مما يكتسب به الجنان و ذلك كله دليل على حجية مدركاته .

اجاب صاحب الفصول :أن المفهوم من تلك الاخبار أن الثواب و العقاب لايتحققان بدون العقل و هو مما لاكلام فيه و اما أن العقل يستقل بادراك الاحكام الشرعيه او أن الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع متحققة فمما لااشعار لتلك الاخبار بذلك .

اقول :الحق كما قال لان هذه الروايات لاتنهض على الملازمة.

لابد أن تذكر الامور التى ترد على الملازمة و نجيب هذه الامور.

الايرادات على القاعدة الملازمة و دفعها

الاول :حسن التكليف الابتلائى فان الضرورة قاضية بحسن امر المولى عبده بما لايستحق فاعله المدح فى نظيره استخباراً لحال العبد او اظهار الحالة عند غيره و لو كان حسن التكليف مقصوراً على حسن الفعل لما حسن ذلك [2]

والجواب عنه :اولا فبأنه خارج عن محل الكلام فأن الكلام انما هو فى الملازمة بين حكم العقل بعد ادراكه الجهة المحسّنة و المقبحة و حكم الشرع و لا وجه للابتلاء بعد العلم بحال العبد وجوباً و حرمة لعدم وجود الفائده اذلا فائدة فيه كما لايخفى نعم انما يراد ذلك نقضاً على الملازمة بين حكم الشرع و العقل التى مرجعها الى الحكم بتبعية الاحكام الشرعيه للصفات الكامنه فى الاشياء باعتبار حدود ذواتها او بعد انضمام امور اخراليهما زماناً و مكاناً و نحوهما.

ثانياً : بمأنّ التكاليف الابتلائية خارجة عن محل تشاجرهم و حريم نزاعهم اذليست بتكاليف حقيقية فأن التكاليف الحقيقية على ما هو المصرح به فى كلام المتكلمين لابد و ا ن تكون مشتملة على حسن زائد على حسن التكليف قال المحقق الطوسى فى مقام بيان شرائط حسن التكليف و شرايط حسنه انتفاء المفسده و نقدمه و امكان متعلقة و ثبوت صفة زائده على حسنه .

الثانى :التكاليف التى ترد مورداً لتقيه اذالم يكن فى نفس العمل تقية فأن امكانها بل وقوعها فى الاخبار المأثوره عن ائمتنا الاطهار (ع) مما لايكاد يعتريه شوب الانكار و ان منعنا وقوعه فى حقه تعالى بل وفى حق النبى (ص) ايضاً فأن تلك التكاليف متصفة بالحسن و الرجحان لما فيها من صون المكلف و المكلف عن شرور المخالفين و ان تجرد المكلف به عن الحسن الابتدائى و طريان الحسن بعد التكليف من جهة الامتثال مما لايجدى اذ الكلام فى الجهات المتفرع عليها التكاليف لافى الجهات المتفرعه على التكاليف.

و الجواب عنه : اولا فبالنقض بمالو حكم العقل بوجوب شيء او حرمته فانه يحسن التكليف اتقاء من شرور الاعادى صوناً من مكائدهم على خلاف حكم العقل من تحريم الواجب و ايجاب الحرام .

ثانياً فبالحلّ :بأن تقول أن تلك التكاليف لابد و أن يحمل على احد الوجهين اما على التورية باعتبار ارادة معنى غير ظاهر منها على اطلاقها كأن يقال فيما لوامر بالمسح على الخفين انه يجب عندالخوف على النفس و الفعل فيه يشتمل على الحسن قطعاً و اما حمل الامر فيها على

١- فوائد الاصول ، الجزء الثالث ، ص ٦١

٢- مطارح الانظار ص ٢٣٤

مجرد اللفظ و ایجاد صیغة الامر صورة من غیر ارادة معنی منه نظیر الکذب فی الاخبارات من حیث عدم مطابقة نسبة الکلام للواقع .[۱]

الثالث : لاشک فی اشتراط جملة من الافعال بالاتیان علی وجه الامتثال فمع قطع النظر عن هذا الاشتراط فاما أن یکون تلک الافعال مشتملة علی حسن یقتضی الامر بها اولا و علی التقدیرین لایتم الملازمة اما علی الاول فلانها لاتجری عن التکلیف الواقعی و أما علی الثانی فلانها مأمور بها مع انه لاحسن فیها.

نقول : فی الاجابة هذا الایراد: انما الملازمة تمّت فی المستقلات العقلیه لافی الاحکام التوقیفیة و تعبدیة و الاحکام التوفیفیه هی التی تقوم علی و رود نص خاص و تتعلق بالعبادة المحضة و بعبارة اخری هی من الاحکام التأسیسة اعنی هی تأسیس من الشارع لحکم الذی لم یکن عند العقلاء.

الرابع : الاخبار الدالة علی عدم تعلق بعض ا لتکالیف بهذه الامة دفعاً للکلفة و المشقة عنهم لقوله (ص) لولا أن اشقّ علی امتی لامرتهم بالسواک فان وجود المشقة فی الفعل قدیقدح فی حسن الالزام به ان لم یقدح فی حسن اصل الفعل فالفعل الشاق قدیکون حسناً بل واجباً عقلیاً لکن لا یحسن الالزام به لما فیه من التضییق علی المکلفین مع قضاء الحکمة بعدمه .

اقول : لم یجب هذا الفعل من الشارع المقدس لاجل فی اصل الفعل لم یکن جهة محسنه و مصلحة ملزمة بل جهة محسنه فقط لذا لم تکفی جهة محسنه فقط فی جعل الشارع . او یمکن أن یقال اننا نقطع بوجوب المقتضی اعنی جهة المحسنه و المصحلة لکن مع وجود المانع و هوالکلفه و المشقة لم یجب هذا الفعل .

الخامس : لاریب فی ان کثیراً من الاحکام المقررة فی الشریعة معلله فی الحقیقة ظناً او احتمالاً بحکم غیر مطردة فی مواردها مع ذلک فقد حافظ الشارع عل عمومها و کلیتها حذراً من الاداء الی الاختلال بموارد الحکم کتشریع العدة المعللة بحفظ الانساب و نحوه فالفعل فی الموارد المنفکة عن العلة خال عن المصحلة مع اطراد الحکم و اختصاص الحکمة بالبعض.

نقول:اولاً حکمةالحکم غیر علة جعل الحکم و لانسلم کون تلک الحکم علة للحکمالشرعی والالوکان علة للحکم الشرعی لم یلزم تخلف اذا العلة لاتنفک عن المعلول بما انماهی تقریبات لا ذهان المخاطبین کما فی شأن نزول الایات القرآنیه .

السادس : الصبی المراهق اذا کان لطیف القریحه کامل العقل یثبت فی حقه الاحکام العقلیه مع انه لایجب علیه شرعاً.

و الجواب عنه : الالتزام بالاحکام الشرعیه فی حقه ایضاًبعد ما ادرک الحکم العقلی کحرمة الظلم او وجوب رد الودیعة . غایة ما فی الباب عفوه ثابت بالشرع تفضلاً کما فی المعاصی الصغیره.

ادلة القائلین بالتفصیل

بعض الشیعة الاخباریه و بعض متأخری الشیعة الاصولیه ذهبوا الی التفصیل بین الضروریات و النظریات ، فاثبتوا الملازمة بین العلم الحاصل للعقل بطریق الضرورة و حکم الشرع دون العلم الحاصل بطریق النظر و الاکتساب .

قال المحدث نعمة الله الجزائری فی اوائل شرح التهذیب :«فأن قلت : قد عزلت العقل عن ا لحکم فی الاصول و الفروع فهل یبقی له حکم فی مسألة من المسائل ، قلت امّا البدیهیات فهی له وحده و هو الحاکم فیها ...[۲]

و قد استحسن هذا الرای المحدث البحرانی بعد أن قرر «لا مدخل للعقل فی شیء من الاحکام الفقهیه من عبادات و غیرها و لا سبیل الیها الا السماع عن المعصوم (ع) لقصور العقل المذکور عن الاطلاع علیها ، قال :«نعم یبقی الکلام بالنسبة الی ما یتوقف علی التوقیف فنقول : ان کان الدلیل العقلی المتعلق بذلک بدیهیاً ظاهر البداهة مثل الواحد نصف الاثنین فلاریب فی صحة العمل به».

ثم زاد علی هذا الرای بقوله «لا ریب ان العقل الصحیح الفطری حجة من حجج الله و سراج منیر من جهته جل شأنه و هو موافق للشرع بل هو شرع من داخل کما ان ذلک شرع من خارج و هو قد یدرک الاشیاء قبل ورود الشرع بها فیأتی الشرع مؤیداً له و قد لا یدرکها قبله و یخفی علیه الوجه فیها فیأتی الشرع کاشفاً له و

۱-خلاصة مطارح الانظار، ص ۲۳۶ و ۲۳۵

۲- فوائد الاصول ، موسسة النشر الاسلامی ، ج ۱ ،ص ۱۷

مبيّناً.(١)

ذكر صاحب الفصول لمن فصلّ بين الضروريات و النظريات دليلين :

الدليل الاول : مادل من الاخبار على «ان دين الله لايصاب بالعقول و «ومادل على ان الناس مكلفون بالرجوع الى الكتاب و السنة فان ظاهر هما حصر الحجة فيهما.

والجواب اولاً: فبالنقض بالضروريات اذلو تمّ الدليل المذكور لدل على عدم جواز التعويل عليها ايضاً .

ثانياً : فانّ تلك الاخبار واردة فى مقام المنع عن العمل بالقياس ولو سلم فهى واردة مورد الغالب من عدم وصول اغلب العقول و ندرة ما يصل اليها الواصل .

الدليل الثانى : أن المطالب النظريه كثيراً ما يقع فيها الاشتباه و الخطاء و ان بالغ الناظر فى المحافظه على مقدماتها كما يشهد به الواجدان فلا يحصل للناظر القطع بهالانه كل ما رتب البراهين بمقدماتها المستلزمة للمطلوب منع نفسه من الانقياد لها و التسليم بمقتضاها عليه الاجمالى بكثرة وقوع الخطاء فى النظر و ان الناظر كثيراً ما يقطع بالحكم بمشاهدة مقدمات معلومة عنده بالضرورة ثم ينكشف خلافه فيجوز أن يكون علمه بالحكم المستفاد من النظر من ذلك القبيل اذلا يتمكن من التميز بحيث لا ينتقض بذلك اليقين الاجمالى و اذا تحقق عنده ذلك امتنع جزمه بالحكم .

والجواب : اولاً: فبالنقض : بالضروريات لوقوع الخطاء فيها ايضاً كيف لا و مرجع النظريات الى الضروريات حيث يعتبر فيها أن يكون مقدماتها ضرورية او أئلة اليها بالضرورة و أن يكون استلزامها للمطلوب ايضاً ضروريا او آئلاً اليه بالضرورة لوقوع الخطاء فيها مستلزم لوقوع الخطاء فى الضرورة فيلزم أن لا يكون حجة ايضاً.

ثانياً: فبالحل ، و هو انّ الناظر اذا علم بمقدمات مطلوبه وباستلزامها له على ما هو المعتبر فى النظر حصل له العلم بالمطلوب من غير تجويز لان يكون نظره ذلک خطاء فانّ العقل مفطور على الانقياد و الاذعان بمقتضى ما انكشف له بالضرورة او بالنظر و ان علم بانّ العلم قديكون جهلاً و النظر قديكون خطاء لانه حال علمه بالشى لايجوز ذلک فى علمه و نظره و ان جازه فى غيره فان حجية العلم و الانكشاف ضرورية فطرية و ليست نظرية حتى يتطرق القدح الى كلية كبراه بما ذكر نعم ربما تغلب الشبهة المذكوره على الناظر لتمكينه اياها من نفسه فيتوهم كونها قادحة فى حصول العلم فيمنعه عن الجزم فى النظريات كما أن الشبهة السوفسطائيه اذا زاولها مزاول كثيراً أدّت الى التشكيک فى الضروريات و هذا كله لايكون الا بعد ازاحة العقل عن فطرته الاصليه و ردها عن خلقتها الاولية .

ثالثاً: فبانّ ابطال حجية النظر يؤدى الى ابطال الشرايع و الاديان لابتنائها على النظر باثبات الصانع و قدرته و حكمته و عدله و امتناع اظهار المعجزه على يدالكاذب الى غير ذلک فلو بطل حكم النظر نظراً الى وقوع الخطا فيه احياناً لم يثبت بشىء من ذلک .

المختار

المختار لى هو ثبوت قاعدة الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع لوجهين :

الوجه الاول : قدبينّا انفاً انّ الحسن و القبح العقليين من مدركات العقل العملى و من الوجدانيات و فطرة الانسان تحكم بها و لاجل هذا حينما ادرک العقل بان هذا الفعل حسن او قبيح و فاعله يستحق المدح و الذم و يجزم بأن الله تعالى لايرضى بترک الفعل الحسن و ايضاً لا يرضى بفعل القبيح لانه قبيح و كل قبيح لا يصدر عن الحكيم ندرک بان هذا العمل واجب اوحرام شرعاً و اضف على ذلک ما قلنا آنفاً و هو عبارة عن أنّ الطلب لا ينحصر فى الخطاب اللفظى بل قديطلب الشارع المقدس منا الفعل او الترک بواسطة العقل اى بالطلب العقلى و الدليل على ذلک هو ان الطلب العقلى كاف فى حصول التكليف الشرعى و الالم يثبت التكليف لان فهم طلب الامتثال الاوامر و النواهى و اطاعتها انما هو بحكم العقل لاغير.

الوجه الثانى : هو ان حجية القطع ذاتية و ذاتيتها لاتنفک عنها و لذا اذا ادرک العقل هذا الفعل حسن قطعاً و الله لايرضى بتركه يقطع ايضاً بان هذا الفعل واجب شرعاً لان ترک الحسن قبيح على الفاعل الحكيم و اذا تمّ هذا الوجهين ثبت ان ادراک العقل الحسن و القبح ملازم مع حكم الشرع و لهذا يقال :

«فكما ان الرسول الظاهرى و هم انبياءالله يبيّنون احكام اللّه و اوامره و نواهيه كذلک العقل رسول باطنى.»

١- الحدائق الناظره ، فى احكام العدة الطاهره للشيخ يوسف البحرانى ، داراكتب الاسلامية مطبعة النجف ، ص ١٣١